

لائحة عمل اللجان الفنية لسنة 2002م

عملاً بالسلطات المخولة له بموجب أحكام المادة 29 من قانون الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس لسنة 1992م، وبعد الإطلاع على القرار الجمهورى رقم 142 لسنة 2001م أصدر وزير وزارة مجلس الوزراء اللائحة الآتى نصها:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

إسم اللائحة وبدء العمل بها:

- 1- تسمى هذه اللائحة (لائحة عمل اللجان الفنية) لسنة 2002م ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.
 - 2- 1 تكون للكلمات وللعبارات الواردة فى هذه اللائحة ذات المعانى الممنوحة لها فى القانون.
 - 2- 2 فى هذه اللائحة ما لم يقتض السياق معنى آخر:
- "القانون" يقصد به قانون الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس لسنة 2002م.
- "اللجنة" يقصد بها اللجنة الفنية المكونة بموجب أحكام المادة 3 (1).

الفصل الثانى

تكوين اللجان الفنية

- 3- تتكون اللجنة من الوزارات المختصة والمؤسسات العلمية والبحثية والمنتجين والمصدرين والمستوردين والهيئات ذات الصلة وهيئة المواصفات على النحو الآتى:
- | | |
|---|-----------|
| أ- رئيس يتم اختياره من بين أعضاء اللجنة | - رئيساً. |
| ب- ممثل للجامعات | - عضواً. |
| ج- ممثل لمراكز البحث | - عضواً. |
| د- ممثلون القطاع العام | - عضواً. |
| هـ- ممثلون للهيئة | - مقررأ. |

شروط عضوية اللجنة

- 4-1 يشترط فى رئيس اللجنة أن يكون ذو خبرة فى مجال التخصص الذى تتطلبه المواصفة.
4-2 يشترط فى الأعضاء أن يكونوا من خريجي الجامعات أو المعاهد العليا ولهم خبرة فى مجال إختصاص اللجنة.

إجتماع اللجنة

- 5-1 تجتمع اللجنة الفنية بناء على دعوة من رئيسها وترفق مع الدعوة أجنده الإجتماع.
5-2 يكتمل النصاب القانونى لإجتماع اللجنة بحضور نصف الأعضاء.
5-3 يكون إتخاذ القرار بالإجماع أو بموافقة ثلث الأعضاء الحاضرين لإجتماع قانونى.

سلطات وإختصاصات اللجان

- 6- تكون للجنة الفنية السلطات والإختصاصات الآتية:
❖ إعداد ودراسة مشاريع المواصفات القياسية فى مراحلها المختلفة.
❖ دراسة وصياغة مشروع المواصفة القياسية فى صورتها النهائية لإتخاذ ما يلزم لإجازته.
❖ النظر فى المواصفات العالمية والإقليمية ومواصفات الدول الأخرى وإبداء الرأى حول إمكانية تبنيها كمواصفة سودانية.
❖ مراجعة المواصفات السودانية المعتمدة وإجراء التعديلات اللازمة إذا تطلب الأمر ذلك.
❖ مراقبة كيفية التنفيذ وإبداء أى ملاحظات لمدير عام الهيئة.
❖ ترجمة المواصفات من اللغات الأجنبية الى اللغة العربية.

المرجع الأساسى للجنة

- 7- يكون المرجع الأساسى للجنة المواصفة الدولية الصادرة من المنظمات الآتية:
❖ منظمة التقييس الدولية (الأيزو) (ISO).
❖ لجنة دستور الأغذية التابعة للأمم المتحدة (CODEX).
❖ اللجنة القومية الدولية الكهروتقنية (IEC).
❖ منظمة المعايير الدولية (OMIL).
❖ المنظمة الإقليمية الأفريقية للمواصفات (ARSO).
❖ المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين (AIDMO).

- ❖ معهد المواصفات للدول الإسلامية.
- ❖ أى منظمات أخرى يقتضى الرجوع إليها.

الفصل الثالث

كيفية عمل اللجنة

- 8-1 يقدم طلب الحصول على المواصفة من مؤسسات القطاع العام أو الخاص الى المدير العام ويقوم بتحويله الى إدارة المواصفات.
- 8-2 بعد مراجعة الطلب من قبل إدارة المواصفات يحول الى اللجنة بمذكرة تحوى المبررات العلمية لهذه المواصفة.
- 8-3 بعد إجازته من اللجنة يأخذ الرقم (1) كمشروع مواصفة.
- 8-4 يرسل المشروع للجهة المعنية لإبداء أى مقترحات أو ملاحظات عليه.
- 8-5 إذا لم تصل المقترحات والملاحظات المشار إليها فى البند (4) خلال ستين يوماً من إحالتها للجهة المعنية تأخذ المواصفات طريقها للإجازة النهائية وهى وصولها للرقم (8) حسب النظم الدولية.
- 8-6 بعد إجازة المواصفة حسب المادة 13 من قانون الهيئة تنشر فى الجريدة الرسمية وتدرج برقمها فى مذكرة المعلومات ويتم نشرها فى وسائل الإعلام المختلفة.

مستندات اللجنة:

9- يجب على اللجنة الفنية الإحتفاظ بالمستندات الآتية:

- ❖ صورة من مشاريع المواصفات.
- ❖ صورة من المواصفات بعد إجازتها النهائية.

مكافآت أعضاء اللجنة

- 10- تدفع لرئيس وأعضاء اللجنة المكافآت التى يحددها مدير عام الهيئة بموافقة الوزير. صدر تحت توقيعى فى اليوم 6 من شهر محرم سنة 1423هـ.
- الموافق اليوم 20 من شهر 3 سنة 2002م.

اللواء ركن

الهادى عبد الله محمد

وزير مجلس الوزراء

مشروع تعديل لائحة اللجان الفنية لسنة 2002م

وخلال تجربة عمل اللجان الفنية منذ تكوينها وتفعيلها فى عام 2001م وحتى اليوم ظهرت الحاجة لإجراء بعض التعديلات والإضافات للائحة اللجان الفنية لسنة 2002م بشروع تم رفعه للمراجعة والإجازة حتى يواكب الوضع السائد لهذه اللجان وأدائها.